|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CRC/C/92/D/130/2020 |
| شعار الأمم المتحدة | **اتفاقيـة حقوق الطفل** | Distr.: General6 March 2023ArabicOriginal: French |

**لجنة حقوق الطفل**

 الآراء التي اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 130/2020[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من:* س. إ. م. أ. (تمثله المحامية ساندرين رودريغز)

*الشخص المدعى أنه ضحية:* صاحب البلاغ

*الدولة الطرف:* فرنسا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 9 كانون الأول/ديسمبر 2020 (تاريخ الرسالة الأولية)

*تاريخ اعتماد الآراء:* 25 كانون الثاني/يناير 2023

*الموضوع:* عدم حصول طفل مهاجر غير مصحوب ومرتبطة أوضاعه بالشارع على خدمات نظام حماية الطفل لأن السلطات الفرنسية تعتبره بالغاً؛ وتقدير عمر طفل مهاجر

*المسائل الإجرائية:* استنفاد سبل الانتصاف المحلية

*المسائل الموضوعية:* مصالح الطفل الفضلى؛ وحق الطفل في أن يتم الاستماع إليه؛ وحماية الطفل المحروم من بيئته الأُسرية؛ والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة

*مواد الاتفاقية:* 3 و8 و12 و20(1) و37(أ)

*مواد البروتوكول الاختياري:* 7(ه)

1-1 يُدعى صاحب البلاغ س. إ. م. أ.، وهو مواطن باكستاني مولود في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2002. يدَّعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه المكفولة بموجب المواد 3 و8 و12 و20 من الاتفاقية، لأن السلطات الفرنسية لم تعترف به باعتباره طفلاً مهاجراً غير مصحوب ومرتبطة أوضاعه بالشارع. ونتيجةً لذلك، حُرم من الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم والسكن اللائق. وتمثّل صاحب البلاغ محامية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في 7 نيسان/أبريل 2016.

1-2 في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق فريقها العامل المعني بالبلاغات، إيداع صاحب البلاغ في دار للأطفال حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وهو تاريخ بلوغه 18 عاماً، وتعليق إبعاده إلى باكستان حتى ذلك التاريخ.

 الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ([[3]](#footnote-3))

2-1 في 25 آب/أغسطس 2019، دخل صاحب البلاغ الأراضي الفرنسية. وفي 27 آب/ أغسطس 2019، قدم نفسه إلى جمعية "Forum Réfugiés Cosi"، وهي جمعية مكلفة من جانب مدينة ليون بإجراء تقييم لعمر ووضع الأشخاص الذين يعلنون أنهم قصّر محرومون من حماية أسرهم وغير مصحوبين. وأعلن صاحب البلاغ، وكان يحمل نسخة من شهادة ميلاده، أنه "قاصر غير مصحوب". ومع ذلك، يؤكد صاحب البلاغ أنه لم تُتخذ إزاءه إجراءات الاستقبال الطارئ المؤقت وفقاً للمادتين L223-2 وR221-11 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة([[4]](#footnote-4)).

2-2 وفي 28 آب/أغسطس 2019، أجرت جمعية "Forum Réfugiés Cosi" تقييماً لعمر ووضع صاحب البلاغ، خلال مقابلة لم تستغرق سوى ساعة، بمساعدة مترجم شفوي إلى اللغة الأوردية، عن طريق الهاتف، رغم أن اللغة الأم لصاحب البلاغ هي البنجابية. واعتبرت جمعية "Forum Réfugiés Cosi"، في تقريرها التقييمي، أنه لا يمكن الاعتراف بأن صاحب البلاغ قاصر، بقولها: "يتوافق العمر الذي حدده الشاب مع تاريخ الميلاد المذكور. ومع ذلك، فلا يمكن التأكد تماماً من صحة العمر المزعوم عن طريق سلوك المعني وسماته البدنية (رغم صغر سنه). وتتضمن الوثيقة المقدمة جميع العناصر المعتادة، بما في ذلك اسم العائلة والاسم الأول وتاريخ ميلاد الشاب. غير أن وسائل الحصول على الوثيقة [ليست] واضحة. كما أن خطاب الشاب مليء بالتناقضات [...]. ومن ثم، فإن التفاصيل القليلة التي قدمها الشاب لا تسمح بتأكيد العمر المزعوم. وبالإضافة إلى ذلك، تتسم بقية روايته بانعدام الوضوح في مواضع كثيرة، ولا يبدو أنها تتوافق مع العمر المزعوم. ونتيجةً لذلك، لا يزال ثمة شك بشأن الحالة المدنية للمعني [س. إ. م. أ.]". ويشير صاحب البلاغ إلى أن التقرير التقييمي يتضمن العديد من أوجه عدم الدقة التي لم يتمكن من تصحيحها لأنه لم يحصل على مساعدة محام أثناء المقابلة، ولم يتمكن من إعادة قراءة التقرير أو طلبِ إدخال تصحيحات عليه.

2-3 في اليوم نفسه، واستناداً إلى التقرير التقييمي، أُخطر صاحب البلاغ بقرار عدم قبوله في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للطفل في مدينة ليون. وينص القرار على أن "العناصر التي تمت إحالتها أثناء التقييم لم تُثبت عمرك كقاصر. وفي الواقع، لقد قدمتَ وثائق هوية (نسخ)، ولكن لم يتسنَّ من خلال العناصر التي تم جمعها خلال هذه المقابلة إقامة الصلة بالعمر المزعوم، ولا تحديد هويتك. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن روايتك مقنعة أو متسقة. ولا تبدو سماتك البدنية متوافقة مع سمات قاصر". ويشير صاحب البلاغ إلى أن مدينة ليون لم تأخذ في الاعتبار نسخة شهادة الميلاد المقدمة ولم تتصل بالسلطات القنصلية الباكستانية للتحقق من صحتها.

2-4 وفي 30 أيلول/سبتمبر 2019، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى قاضي الأحداث في محكمة ليون العادية من أجل اتخاذ تدابير الحماية عملاً بالمادة 375 وما يليها من القانون المدني، وإيداعه في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للطفل([[5]](#footnote-5)). وفي الجلسة المعقودة أمام قاضي الأحداث، قدم صاحب البلاغ النسخة الأصلية من شهادة ميلاده والنسخة الأصلية من بطاقة هويته الباكستانية. ويشير صاحب البلاغ إلى أن قاضي الأحداث رفض الوثيقتين دون أن يطلب حتى تحليلاً مستندياً أو التحقق من صحتهما لدى السلطات الباكستانية. وفي 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، قرر قاضي الأحداث رفض دعوى المساعدة التعليمية بحجة أنه لا يمكن اعتبار صاحب البلاغ قاصراً. وقرر القاضي أن المظهر الجسدي لصاحب البلاغ يثير "تساؤلات بالنظر إلى سماته البدنية، رغم صغر سنه، من ناحية، وبالنظر إلى الصورة الفوتوغرافية المبيَّنة في بطاقة الهوية الباكستانية المقدمة في الجلسة، التي لا يبدو أنها تتطابق معه، من ناحية أخرى".

2-5 وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، استأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة الاستئناف في ليون. وخلال الجلسة المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2020، قدم صاحب البلاغ، بمساعدة مترجمة شفوية إلى اللغة الإنكليزية، النسخة الأصلية من شهادة ميلاده، التي صدقتها السفارة الباكستانية في باريس في 24 كانون الثاني/يناير 2020، والنسخة الأصلية من بطاقة هويته الوطنية الباكستانية. كما قدم نسخة من جواز سفره الذي يتضمن رقم المواطن الوارد في شهادة ميلاده وبطاقة هويته الوطنية.

2-6 وفي 29 أيلول/سبتمبر 2020، أمرت محكمة الاستئناف في ليون بتقييم الخبراء لوثائق الهوية المقدمة، وحددت موعد الجلسة المقبلة في 12 كانون الثاني/يناير 2021، أي بعد بلوغ المعني سن الرشد، دون توفير الحماية له بإيداعه في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للطفل، رغم الطلب الرئيسي المقدم من صاحب البلاغ كتابياً وشفوياً على حد سواء لإيداعه في المؤسسة([[6]](#footnote-6)).

2-7 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه ظل منذ 28 آب/أغسطس 2019 دون مأوى، ودون أي رعاية، ودون أي وسيلة للعيش. كما أنه في وضعٍ لا يمكّنه من الامتثال للتوجيهات الحكومية وتطبيق التدابير الوقائية الموصى بها في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

 الشكوى

3-1 يدَّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 3 و8 و12 و20 من الاتفاقية نتيجةً لإجراءات تقدير العمر التي خضع لها، وعدم الاعتراف به كطفل مهاجر غير مصحوب، وعدم توفير الحماية له بهذه الصفة.

3-2 ويرى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار مبدأ مصالح الطفل الفضلى، المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية، أثناء إجراءات تقدير العمر التي خضع لها([[7]](#footnote-7)). ولم تأخذ سلطات الدولة الطرف في الاعتبار الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ وهي: في البداية، نسخة من شهادة ميلاده؛ وأمام قاضي الأحداث بعد ذلك، النسخة الأصلية من شهادة ميلاده والنسخة الأصلية من بطاقة هويته الوطنية؛ وأخيراً، أمام محكمة الاستئناف، النسخة الأصلية من شهادة ميلاده المصدَّقة من السفارة الباكستانية في باريس، والنسخة الأصلية من بطاقة هويته الوطنية الباكستانية، ونسخة من جواز سفره. ونتيجةً لذلك، أُعلن بلوغه سن الرشد وحرمانه من الحماية الواجبة له كطفل مهاجر غير مصحوب، وتُرك في حالة ضعف شديد. ولم تحترم سلطات الدولة الطرف مبدأ افتراض عدم بلوغ سن الرشد، ولم تُتِح لصاحب البلاغ إمكانية تفسير الشك لصالح الشخص المعني أثناء عملية تقدير السن، رغم أنه قدم، دعماً لطلب الحماية، وثائق هوية رسمية صادرة عن بلده الأصلي. ويدَّعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تُحلل الوثائق ولم تتصل بالسلطات القنصلية الباكستانية في فرنسا للتحقق من صحة هذه الوثائق. ويشير إلى أن محكمة الاستئناف في ليون حددت موعد جلسة الاستماع في 12 كانون الثاني/ يناير 2021 للفصل في مسألة عمره، بينما كان سيبلغ سن الرشد في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وكان سيجازف بالتالي بإمكانية إعلان طلب الاستئناف غير ذي جدوى.

3-3 ويدَّعي صاحب البلاغ أيضاً أن عدم إتاحة تمثيل قانوني له قبل إجراء المقابلة التقييمية بشأن عمره وأثناءها وبعدها يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 3، مقروءة بالاقتران بالفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية. ولم تعتمد سلطات الدولة الطرف، في تقييمها لعمره، سوى على المظهر الخارجي لصاحب البلاغ والتناقضات المفترَضة في أقواله أثناء المقابلة التقييمية التي أُجريت باللغة الأوردية عبر الهاتف بمساعدة مترجم شفوي، رغم أن لغته الأم هي البنجابية. ولم يرافقه محام أو ممثل قبل إجراء المقابلة ولا أثناءها، ولم تُتَح له إمكانية إعادة قراءة التقرير التقييمي أو إدخال تصحيحات عليه. ونظراً لعدم توفير مساعدة محام أثناء عملية تقييم العمر، لم يُشِر محامي صاحب البلاغ إلى أوجه عدم الدقة المذكورة أمام قاضي الأحداث إلا في وقت لاحق.

3-4 وبالإضافة إلى ذلك، يدَّعي صاحب البلاغ أنه استُبعد من نظام حماية الطفل ووجد نفسه يعيش في الشوارع وقد تخلَّى عنه الجميع، وكان في حالة ضعف شديد خلال جائحة كوفيد-19، فيما يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 3 مقروءة بالاقتران بالمادة 20 من الاتفاقية. ويذكر صاحب البلاغ أنه جرى الإسراع في إجراء مقابلة التقييم دون أن يتمكن من الحصول على استقبال طارئ مؤقت مع أن ذلك يُعتبر إلزامياً بمقتضى المادتين L223-2 وR221-11 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة، ومن ثم دون أن يستفيد من إمكانية السكن في مكان ما ومن فترة راحة. ويذكر أن السلطات القضائية حددت مواعيد المحكمة ضمن أطر زمنية غير معقولة ودون أن تأمر بإيداعه في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للطفل في انتظار عقد الجلسات.

3-5 ويدَّعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية. ويستشهد بالسوابق القضائية الثابتة للجنة التي تفيد بأن العمر يشكل عنصراً أساسياً من عناصر الهوية. وترى اللجنة أن تاريخ ميلاد طفل ما يشكل جزءاً من هويته، وأن الدول الأطراف ملزَمة بعدم المساس بعناصر هوية الطفل وبعدم حرمانه من أي عنصر من هذه العناصر([[8]](#footnote-8)). ويشير إلى أن سلطات الدولة الطرف لم تسعَ إلى التحقق من صحة المعلومات الواردة في شهادة ميلاده أو إلى التحقق منها لدى السلطات الباكستانية، وهو ما يخالف أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية. ويذكر صاحب البلاغ أنه بموجب المادة 47 من القانون المدني، تُعتبر وثائق الحالة المدنية للأجانب التي تصدر في بلد أجنبي وتحرَّر وفق النماذج المعمول بها في ذلك البلد وثائق ذات حجية، ما لم تُثبِت وثائق أو مستندات أخرى متوافرة، أو بيانات خارجية أو عناصر مأخوذة من الوثيقة نفسها، وبعد إجراء جميع عمليات التحقق المناسبة عند الاقتضاء، أن الوثيقة المعنية تتضمن مغالطات، أو أنها مزورة، أو أن الوقائع المعلنة فيها لا تتوافق مع الواقع. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى المادة 1 من المرسوم رقم 2015-1740 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2015، التي تنص على أنه في حالة الشك في وثيقة الحالة المدنية، يكون التحقق لدى السلطات الأجنبية وحده الكفيل بأن يوفر معلومات مفيدة بشأن صحة وثيقة الحالة المدنية موضع الشك. وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أحكام المادة R221-11 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة، التي تنص على أنه "خلال فترة الاستقبال الطارئ المؤقت، يُجري رئيس المجلس المحلي التحقيقات اللازمة لتقييم وضع الشخص المعني، ولا سيما بناءً على أقواله بشأن هويته وعمره وأسرته وجنسيته وكونه غير مصحوب. [...] ويجوز لرئيس المجلس المحلي أيضاً أن يطلب المساعدة من المحافظ المحلي، وفي باريس، من رئيس الشرطة، للتحقق من صحة الوثائق التي تكون في حوزة الشخص".

3-6 ويذكر صاحب البلاغ أن المدافع عن الحقوق لاحظ في مناسبات عديدة أن المجالس المحلية لا تأخذ وثائق الحالة المدنية في الاعتبار عند تقييم ادعاءات الأشخاص بأنهم قصّر وغير مصحوبين([[9]](#footnote-9))، إضافةً إلى انقضاء فترات طويلة للغاية قبل عقد جلسات المحكمة، أحياناً أمام قاضي الأحداث، وبخاصة أمام دائرة الأحداث في حالة الاستئناف([[10]](#footnote-10)).

3-7 ويؤكد صاحب البلاغ أن النظام الفرنسي المنشأ بموجب القانون المؤرخ 14 آذار/ مارس 2016([[11]](#footnote-11)) يعاني من ثغرة لأنه بعد صدور قرار إداري مؤقت بسيط، وهو قرار المجلس المحلي، يُستبعد القاصر من آليات حماية الطفل، وهي الآليات الوحيدة المخوَّلة لرعاية القصّر في فرنسا، ومن ثم لا يستفيد القاصر، في انتظار صدور قرار نهائي من المحكمة، من الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال أو من الرعاية بوصفه قاصراً. ويجري توجيهه بعد ذلك نحو آليات السكن الطارئ للبالغين التي تديرها الدولة، وهي آليات غير مناسبة على الإطلاق وغير مخولة لاستقبال القصّر، وتُعنى بخاصة باستقبال الأشخاص الذين يعانون من مشاكل محددة للغاية (الإقصاء الشديد، وحالات الإدمان، والأشخاص المرتبطة أوضاعهم بالشوارع، وما إلى ذلك).

3-8 ويؤكد صاحب البلاغ أن الإحالة إلى قاضي الأحداث - وعند الاقتضاء، إلى محكمة الاستئناف - لا تعلِّق قرار المجلس المحلي برفض تقديم المساعدة الاجتماعية، وأن قاضي الأحداث ومحكمة الاستئناف ليسا ملزمين بالتقيد بأي موعد زمني للنظر في طلب القاصر وإصدار قرار بشأن المساعدة التعليمية. وعلى الأكثر، يمكن لقاضي الأحداث - وعند الاقتضاء، لمحكمة الاستئناف - عملاً بالمادة 5-375 من القانون المدني، إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة إلى حين صدور القرار، وهي تدابير اختيارية تُترك لسلطة القاضي التقديرية. وبالإضافة إلى احتمال إعلان طلب الاستئناف غير ذي جدوى في حال بلوغ القاصر سن الرشد أثناء الإجراءات، فإن عدم تعليق تنفيذ القرار المطعون فيه خلال الإجراءات، أي بقاء القرار سارياً، يعرّض القصّر للتسكع، وأشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وخطر العنف، وشبكات الاتجار، وخطر الخضوع لأمر إبعاد. وقد أشار المدافع عن الحقوق أيضاً في تقريره المرحلي لعام 2019 إلى عدم إمكانية تعليق تنفيذ القرار المطعون فيه خلال الإجراءات، أي إلى بقائه سارياً([[12]](#footnote-12)).

3-9 ويسعى صاحب البلاغ، على سبيل التعويض، إلى أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف ما يلي: (أ) إتاحة الفرصة له للإقامة في البلد وتسوية وضعه الإداري بإصدار تصريح إقامة دون إبطاء، لمدة سنة، يشمل ذكر "الحياة الخاصة والأسرية"؛ و(ب) تمكينه من الحصول على الرعاية المستمرة بوصفه شاباً بالغاً ضعيف الحال يقل عمره عن 21 سنة([[13]](#footnote-13))؛ و(ج) ضمان امتثال كافة الإجراءات المتعلقة بتقدير أعمار الأحداث الذين يُعلِنون أنهم قصّر لأحكام الاتفاقية، وقيام السلطات العامة المختصة بتوفير الحماية لهم باعتبارهم أطفالاً طوال فترة الإجراءات، ومنحهم جميع الحقوق المستمدة من وضعهم كأطفال.

 ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 تدفع الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 18 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتدفع الدولة الطرف بأن طلب الاستئناف المقدم من صاحب البلاغ كان وقت تقديم البلاغ قيد النظر أمام محكمة الاستئناف في ليون. وتؤكد الدولة الطرف أن طلب الاستئناف كان يتيح بالفعل الطعن في قرار قاضي الأحداث بمحكمة ليون العادية، المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد عُقدت الجلسة في 12 كانون الثاني/يناير 2021 وصدرت نتائج المداولات في 12 شباط/فبراير 2021. وألغت محكمة الاستئناف في ليون، في القرار الذي أصدرته، قرار قاضي الأحداث بمحكمة ليون العادية، معتبرةً على وجه الخصوص أن الأصالة المادية للوثائق التي قدمها صاحب البلاغ قد تم إثباتها، وأنه يُفترض أنه صاحبها الشرعي، وأنه في ظل عدم وجود بيانات خارجية هامة، يجب أن تستفيد الوثائق المذكورة أعلاه، التي تم تقديمها (قبل التصديق عليها) إلى قاضي الأحداث، من افتراض الأصالة. ورأت محكمة الاستئناف أيضاً أنه كان ينبغي وضع صاحب البلاغ في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للطفل.

4-2 وتؤكد الدولة الطرف أن السلطات الفرنسية قد أولت، في نهاية الإجراءات القضائية التي بدأها صاحب البلاغ، مفعولاً كاملاً لوثائق الهوية التي قدمها. وهذا يُبين أن الإجراءات أمام محكمة الاستئناف في ليون كانت بالفعل سبيل انتصاف ينبغي استنفاده قبل إحالة القضية إلى اللجنة، لأنه كان يمكن أن يعالج الانتهاك الذي يدَّعيه صاحب البلاغ. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب البلاغ لم يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يُبت في القرار (ولا سيما الإيداع المؤقت)، في الجلسة المعقودة أمام محكمة الاستئناف في ليون، في 8 أيلول/سبتمبر 2020، التي عُلقت في نهايتها الإجراءات بشأن الأسس الموضوعية وأُمر بتقييم الخبراء لوثائق الحالة المدنية التي قدمها صاحب البلاغ([[14]](#footnote-14)). ولو كان صاحب البلاغ قد قدم طلباً إلى محكمة الاستئناف في ليون لاتخاذ هذا التدبير، لكان من الممكن له الاستفادة من إيداع مؤقت ريثما يُبت في القرار.

4-3 وعلاوة على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يُثِر ادعاءاته بشأن انتهاك المادة 20 من الاتفاقية أمام المحاكم المحلية؛ ولذلك، يجب إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

4-4 وتخلص الدولة الطرف، في المقابل، إلى أنه لم يحدث انتهاك للأحكام التي احتَج بها صاحب البلاغ لأن السلطات قد عالجت بالفعل الانتهاكات المزعومة.

4-5 وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك المادة 3 مقروءة بالاقتران بالمادة 12 من الاتفاقية، تدفع الدولة الطرف، خلافاً لأقوال صاحب البلاغ، بأن السلطات احترمت حقه في أن يُستمع إليه. وقد استُمع إلى صاحب البلاغ في جميع مراحل إجراءات تقييم عمره كقاصر، سواء في إطار الإجراءات الإدارية أو القضائية. وتدفع الدولة الطرف بأن جمعية Forum Réfugiés Cosi استمعت إلى صاحب البلاغ أولاً. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يعترض على عدم حصوله على مساعدة محامٍ خلال تلك الجلسة. غير أن الدولة الطرف ترى، وفقاً للفقرة 2 من المادة 12 من الاتفاقية، أن المساعدة من "ممثل مناسب أو هيئة مناسبة" يجب أن تقدَّم "بطريقة تتسق مع القواعد الإجرائية للتشريعات الوطنية". وفي هذا الصدد، توضح الدولة الطرف أن مقابلة تقييم عمر المعني هي إجراء إداري لا يكون حضور محام إلزامياً خلاله. وتشير أيضاً إلى أنه لا يوجد ما يمنع حضور محامٍ، وأن صاحب البلاغ لم يُثبت، في هذا الصدد، أنه طلب حضور محام أثناء تلك الجلسة وأن طلبه قوبِل بالرفض. وعلاوة على ذلك، تشدد الدولة الطرف على أن الفقرة 2 من المادة 12 تنص على وجوب إتاحة الفرصة للطفل لأن يُستمع إليه "إما مباشرةً أو عن طريق ممثل مناسب أو هيئة مناسبة". غير أن المادة 12 توفر بديلاً يجري التقيد به تماماً عندما يُستمع إلى الأطفال مباشرةً، حين يكون ذلك ممكناً بالنظر إلى عمرهم وقدرتهم على حُسن التمييز. وتشير الدولة الطرف إلى أنه، وفقاً لوثائق هوية صاحب البلاغ، كان المعني يبلغ من العمر 17 عاماً تقريباً وقت إجراء تلك المقابلة، مما يدل على أنه كان قادراً تماماً على التمييز لإجرائها. وتشير الدولة الطرف إلى أنه بعد ذلك، وطوال مدة الإجراءات القضائية، لم يجرِ الاستماع إلى صاحب البلاغ مباشرةً من جانب القضاة المسؤولين عن النظر في طلبه فحسب، بل تلقَّى مساعدة محامٍ أيضاً.

4-6 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 3 مقروءة بالاقتران بالمادة 20 من الاتفاقية، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يعترض أمام اللجنة على عدم تمكنه من الاستفادة من تدبير إيداعه في مؤسسة لرعاية الطفل أثناء إجراء تقييم عمره. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية الثابتة لمحكمة النقض التي تنص، في ضوء المادتين 375 و5-375 من القانون المدني، على أن "الغرض من حماية الطفل هو، على وجه الخصوص، درء الصعوبات التي قد يواجهها القاصر المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من حماية أسرته وضمان رعايته؛ وإذا كان ثمة ما يهدد صحة القاصر أو سلامته أو حُسن سلوكه، يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر باتخاذ تدابير للمساعدة التعليمية؛ وعندما تُحال حالة قاصر محروم بصفة مؤقتة أو دائمة من حماية أسرته إلى قاضي الأحداث، يتخذ القاضي قراره مع إيلاء الاعتبار الكامل لمصالح الطفل"([[15]](#footnote-15)). وتدفع الدولة الطرف بأنه رغم عدم اعتراف قاضي المحكمة الابتدائية بعمر صاحب البلاغ كقاصر، في هذه القضية، فقد تكلَّل الطلب الذي قدمه المعني في إجراءات الاستئناف بالنجاح. وتلاحظ أن حكم قاضي الأحداث المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 صدر بعد مرور شهرين بالكاد على قيام صاحب البلاغ بعرض القضية على المحكمة. وبالنظر إلى متطلبات الإجراءات التمهيدية وعدد القضايا المعروضة على هذه المحكمة، لا يمكن اعتبار هذه الفترة غير معقولة. وتلاحظ الدولة الطرف أنه يجدر عدم انتقاد تعليل الحكم، لأن القاضي لم يعتمد فقط على تقرير التقييم المؤرخ 28 آب/أغسطس 2019، خلافاً لتأكيدات صاحب البلاغ، بل اعتمد أيضاً على أقواله خلال الجلسة التي تلقَّى فيها مساعدة محام، ولكنه لم يقدم وثيقة حالة مدنية ذات قيمة إثباتية كافية كدليل على أنه قاصر. ولاحظ القاضي العديد من أوجه عدم الاتساق في أقوال صاحب البلاغ، سواء في إطار المقابلة التقييمية التي أجرتها معه جمعية Forum Réfugiés Cosi أو أثناء الجلسة التي حرص القاضي خلالها على الاستماع إلى صاحب البلاغ نظراً للصعوبات التي يدَّعي المحامي أن صاحب البلاغ قد صادفها خلال مقابلة التقييم. وترى الدولة الطرف أن من الواضح أن صاحب البلاغ لم يقدم إلى القاضي أي دليل ذي صلة لإثبات أنه قاصر.

4-7 وتذكر الدولة الطرف أنه عندما قدم صاحب البلاغ، في مرحلة الاستئناف، وثائق الحالة المدنية المصدق عليها، تمكنت محكمة الاستئناف من ترجمتها واعترفت بالتالي بعمره كقاصر. وعلاوة على ذلك، تكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ لم يقدم على الإطلاق طلباً إلى محكمة الاستئناف في ليون لاتخاذ تدابير مؤقتة، ولا سيما بشأن الإيداع المؤقت. بل على العكس من ذلك، ذكر صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف أنه كان مقيماً لدى صديق له في مرسيليا منذ سبعة أشهر. وتدفع الدولة الطرف بأن عدم إيداع صاحب البلاغ في مؤسسة في انتظار صدور قرار قضائي نهائي لا يُعزى إلى الدولة الطرف بل إلى صاحب البلاغ الذي لم يطلب إيداعه أمام محكمة الاستئناف بل حمل المحاكم دائماً على الاعتقاد بأنه يتمتع بسكن.

4-8 وتشدد الدولة الطرف على أن الاعتراف بعمر صاحب البلاغ كقاصر في مرحلة الاستئناف قد ترتَّبت عليه آثار بالنسبة لصاحب البلاغ، حتى وإن كان قد بلغ سن الرشد في غضون ذلك. فقد تلقى صاحب البلاغ الرعاية من مدينة ليون في كانون الأول/ديسمبر 2020 وتم إيواؤه في إطار نظام فندقي في ديسين – شاربيو، وكان موضوع متابعة من جانب دائرة البعثة المعنية بتقييم وتوجيه القصَّر الأجانب غير المصحوبين في سياق العقود المبرمة مع الشباب البالغين، كامتداد لخدمات الرعاية المقدمة إليه كقاصر. وتوضح الدولة الطرف أنه استناداً إلى أحكام المادة L 112-3 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة، يسمح هذا العقد الخاص بالشباب البالغين للشباب الذين يتلقون رعاية الطفل الاجتماعية بتمديد المساعدة التي يتلقونها حتى سن 21 عاماً عندما يكونون قاصرين([[16]](#footnote-16)). ويمكن أن تتخذ هذه المساعدة عدة أشكال هي: الدعم التعليمي، والسكن، والدعم النفسي والتعليمي، والبدل المالي، وما إلى ذلك.

4-9 وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ بموجب المادة 8 من الاتفاقية، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن السلطات الفرنسية أولت، في نهاية الإجراءات القضائية التي بدأها صاحب البلاغ، مفعولاً كاملاً لوثائق الهوية التي قدمها صاحب البلاغ، ومن ثم فإن الدولة الطرف لم تنتهك هذه الأحكام من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف إلى أن المحاكم المحلية حكمت استناداً إلى أحكام المادة 47 من القانون المدني، التي تنص على ما يلي: "تُعتبر وثائق الحالة المدنية للفرنسيين والأجانب التي تصدر في بلد أجنبي وتُحرَّر وفق النماذج المعمول بها في ذلك البلد وثائق ذات حجية، ما لم تُثبِت وثائق أو مستندات أخرى متوافرة، أو بيانات خارجية أو عناصر مأخوذة من الوثيقة نفسها، وبعد إجراء جميع عمليات التحقق المناسبة عند الاقتضاء، أن الوثيقة المعنية تتضمن مغالطات، أو أنها مزورة، أو أن الوقائع المعلنة فيها لا تتوافق مع الواقع. ويتم تقييم ذلك بمقتضى أحكام القانون الفرنسي". ولذلك يجب على المحاكم أن تولي اهتماماً كبيراً لوثائق الهوية المقدمة، ولا سيما عن طريق التأكد من أنها تتمتع بدرجة كافية من الموثوقية بمقتضى المادة المذكورة. وتكرر الدولة الطرف تأكيدها أن صاحب البلاغ لم يقدم سوى نسخة من شهادة ميلاده في المحكمة الابتدائية وأن القاضي أصدر حكماً في سياق قرار معلل يأخذ في الاعتبار أقوال صاحب البلاغ المربَكة وغير المتسقة، ولاحظ القاضي أن الصورة الفوتوغرافية المبيَّنة في بطاقة الهوية الباكستانية التي قُدمت في الجلسة لا تبدو مطابقة له. كما تؤكد الدولة الطرف من جديد أن صاحب البلاغ لم يقدم شهادة ميلاده الأصلية المصدقة إلا في الجلسة المعقودة أمام محكمة الاستئناف في 8 أيلول/سبتمبر 2020، وهو ما سمح لمحكمة الاستئناف بالاعتراف، بمجرد ترجمتها، بأن صاحب البلاغ قاصر.

 تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 يذكر صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2022 أنه على الرغم من التدابير المؤقتة التي منحتها اللجنة، والطلبات المتكررة التي قدمها صاحب البلاغ في 11 و12 و14 كانون الأول/ديسمبر 2021، لم يتم توفير مأوى له إلا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وهو يوم عيد ميلاده الثامن عشر، فيما يُعتبر تغيراً في موقف سلطات مدينة ليون في أعقاب نشر مقال صحفي عن حالته في إحدى الصحف المحلية.

5-2 ويرى صاحب البلاغ أن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في القانون المدني (المادة 375 وما يليها)، المتعلق بالإحالة المباشرة إلى قاضي الأحداث ثم الإحالة إلى محكمة الاستئناف، لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف مفيداً وفعالاً، لأنه لم يسمح بالفصل في قضية عمره كقاصر في غضون فترة زمنية معقولة. ومن الناحية العملية، لم يسمح سبيل الانتصاف هذا لصاحب البلاغ بالاستفادة من الإيداع الذي كان يستحقه عندما كان قاصراً. فأولاً، لا يحصل القصّر على مساعدة محام خلال المرحلة الإدارية ولا يبلَّغون بالسبل التي يمكنهم من خلالها الطعن في قرار يتعلق بتحديد عمرهم. وفي هذه القضية، لم يتمكن صاحب البلاغ من التوجه إلى محام لإحالة القضية إلى قاضي الأحداث إلا لأنه التقى بمساعِدة لشؤون الرعاية الاجتماعية تعرف محامياً في ليون متخصصاً في الدعاوى القضائية للقصّر الأجانب غير المصحوبين، الأمر الذي استغرق شهراً. ثانياً، لا يستطيع القصّر إعادة قراءة تقرير التقييم. ونظراً لأنه لم تتم إعادة قراءة التقرير لصاحب البلاغ من قبل مترجم شفوي، لم يكن لديه أي وسيلة لتصحيح أي أخطاء في عملية النسْخ. ثالثاً، إن طول الإجراءات القانونية والطابع غير التلقائي لتدابير الحماية المتاحة لدى قضاة الأحداث ومحاكم الاستئناف يُبرزان عدم فعالية سبيل الانتصاف هذا. ويكرر صاحب البلاغ تأكيده أن السلطات الفرنسية استبعدت وثائق الحالة المدنية التي قدمها منذ 28 آب/أغسطس 2019، أي لأكثر من عام ونصف، وارتكبت خطاً بذلك. ويدَّعي صاحب البلاغ أنه تُرك في حالة من عدم الاستقرار والإهانة لأكثر من عام ونصف بينما كان البلد في ظروف صحية بالغة الصعوبة.

5-3 وخلافاً لملاحظات الدولة الطرف، يدَّعي صاحب البلاغ أنه قدم طلباً إلى قاضي الأحداث ومحكمة الاستئناف في ليون لإيداعه مؤقتا. ومع ذلك، فإن قاضي الأحداث، الذي أُحيلت إليه القضية في 30 أيلول/سبتمبر 2019، لم يحدد موعداً لجلسة الاستماع إلا بعد أكثر من شهرين ودون إصدار أمر بالإيداع المؤقت، رغم أنه كان قادراً على القيام بذلك، وقد قُدم إليه طلب صريح في هذا الصدد.

5-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 20 من الاتفاقية، يؤكد صاحب البلاغ أن هذا الادعاء قد أثير من حيث الجوهر أمام السلطات المحلية. وقد دأب محامي صاحب البلاغ على تذكير السلطات القضائية بوضعه كقاصر أجنبي غير مصحوب، وكطفل محروم من بيئته الأسرية. ووفقاً للإحالة إلى قاضي الأحداث في 30 أيلول/سبتمبر 2019، ذُكر صراحةً أن صاحب البلاغ "غادر باكستان في كانون الثاني/يناير 2018"، وأن والديه "يقيمان في باكستان"، وأنه "بلا مأوى" وأنه "يتسكع في الشوارع منذ دخوله إلى فرنسا". كما صيغت ضرورة حماية صاحب البلاغ صراحةً عن طريق طلب إيداعه. وجرى تكرار هذه العناصر نفسها في المذكرات الخطية المقدمة إلى محكمة الاستئناف في آذار/مارس 2020، التي طُلب فيها إيداع صاحب البلاغ لدى مؤسسة الرعاية الاجتماعية للطفل. وفي 31 أيار/مايو 2021، نبَّه محامي صاحب البلاغ أيضاً الدائرة الخاصة بالقصّر التابعة لمحكمة الاستئناف إلى حالة عدم الاستقرار التي يجد صاحب البلاغ نفسه فيها في انتظار جلسة الاستئناف، وفيما يلي نصها: "بعد تقديم طلب الاستئناف في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 ضد قرار قاضي الأحداث المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2019، أرسلتُ إليكم في رسالتين مؤرختين 2 و16 آذار/مارس 2020 استنتاجاتي ووثائقي، متمنياً [عقد جلسة] في أقرب وقت ممكن في هذه القضية، نظراً على وجه الخصوص إلى أن القاصر يحمل بطاقة هوية، ووثائق مصدقة. وقد ظلَّ الشاب س. إ. م. أ.، الذي تتدهور حالته الصحية على الصعيدين النفسي والبدني، لوحده أثناء فترة الإغلاق الشامل، وفي حالة من عدم الاستقرار الشديد، واتصل بمكتبي في عدة مناسبات لمعرفة التاريخ الذي من المرجح أن تبت فيه المحكمة في حالته".

5-5 ويكرر صاحب البلاغ الحجج التي قدمها في شكواه الأولى بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 3 و8 و12 و20 من الاتفاقية. ويرى أن اعتراف محكمة الاستئناف في ليون أخيراً بعمره الحقيقي لا يغير من حقيقة أن حقوقه كقاصر غير مصحوب قد انتُهكت طوال فترة إقامته على الأراضي الفرنسية.

5-6 وبالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف تسببت في تقويض الحقوق المكفولة له في المستقبل: (أ) فعلى الرغم من أنه خسر بالفعل سنة دراسية، لم يستطع المعني، بموجب التشريعات القائمة، الاستفادة من الدعم الفعال المقدم للشباب البالغين بدءاً من سن 18 عاماً، ولا من الحصول على الدعم للاستفادة من الخدمات التعليمية للسنة 2020/2021([[17]](#footnote-17))؛ و(ب) هو لن يتمكن من الاستفادة من أحكام المادة L435-3 من القانون المتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وحقهم في اللجوء، التي تنص على أنه "في حالات استثنائية، يجوز للأجنبي المودع في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للطفل [...] الذي يتراوح عمره بين السادسة عشرة والثامنة عشرة، والذي يستطيع أن يُثبت أنه كان يحضر تدريباً منذ ستة أشهر على الأقل لاكتساب مؤهلات مهنية، أن يحصل في غضون سنة بعد عيد ميلاده الثامن عشر على تصريح إقامة مؤقتة بصفة "عامل بأجر" أو "عامل مؤقت"، رهناً بالطابع الحقيقي والجدي لمتابعة هذا التدريب، وطبيعة روابطه مع أسرته في البلد الأصلي، ورأي مَرفَق الإيواء في مسألة دمج هذا الأجنبي في المجتمع الفرنسي".

 تدخل طرف ثالث([[18]](#footnote-18))

6-1 في 15 آذار/مارس 2022، قدم المدافع عن الحقوق مداخلة بصفة طرف ثالث بخصوص النتائج والتحليلات التي توصل إليها بشأن الصعوبات التي تحول دون استفادة القصّر المهاجرين غير المصحوبين من نظام حماية الطفل في فرنسا، واحترام حقوقهم، والضمانات المتاحة أثناء عملية تقدير أعمارهم، وفعالية الحق في الحصول على سبيل انتصاف، والامتثال للتدابير المؤقتة الصادرة عن اللجنة([[19]](#footnote-19)).

6-2 ويتلقى المدافع عن الحقوق بانتظام مطالبات تتعلق بالأطفال المهاجرين غير المصحوبين، الذين لا يتمكنون من الحصول على الرعاية في إطار نظام حماية الطفل. وعلى الرغم من المبدأ الداعي إلى افتراض الأطفال كقصّر، يلاحظ المدافع عن الحقوق أن الأفراد الذين يعلنون عن أنفسهم كقصّر ويقدمون أدلة على أنهم قصّر لا يستفيدون في الواقع من هذا الافتراض، ومن ثم من الحماية، رغم عدم اختتام عملية تقييم العمر بقرار قضائي نهائي. وتم توجيه نظر المدافع عن الحقوق إلى ممارسات ترمي إلى إجراء "فرزٍ أول" بين القصّر الذين يستفيدون من مأوى فوري قبل التقييم، وأولئك الذين يجب عليهم البقاء في الشارع في انتظار مقابلة التقييم دون الاستفادة من إمكانية الإيواء الأولي الطارئ المؤقت([[20]](#footnote-20)). ويُحرم هؤلاء الأشخاص من الرعاية والتقييم بلا مبرر، سواء كانت لديهم وثيقة هوية أم لا. وكثيراً ما يُقابَلون بهذا الرفض حال وصولهم بناءً على "تصنيفٍ عرقي".

6-3 ويشير المدافع عن الحقوق إلى وجود تفاوتات كبيرة في الممارسة العملية، وفي الوسائل التي تتم تعبئتها، لتقييم عمر اليافعين الذين يطلبون الحماية باعتبارهم قاصرين وغير مصحوبين. ولا يمكن للسلطات الوطنية، بما في ذلك القاضي، تجريد وثيقة الحالة المدنية المقدمة من صحتها دون الطعن فيها رسمياً وإجراء عمليات التحقق اللازمة. ومع ذلك، وكما هو موضح في هذا البلاغ، لا يجري التقيد بهذه الضمانات دائماً في الممارسة العملية. ويلاحظ المدافع عن الحقوق أنه نادراً ما يُطلب إلى السلطات الأجنبية التحقق من صحة المعلومات الواردة في الوثائق المقدمة وأن طلبات التحليل الوثائقي المقدمة إلى دوائر الشرطة تكاد تكون منهجية، على الرغم من أنها مخصصة لحالات الشك المتعلقة بالعمر المزعوم للقاصر. ولاحظ المدافع عن الحقوق أيضاً وجود تفاوتات في صياغة تقارير التحليل الوثائقي في جميع أنحاء البلد، وصدور آراء غير مواتية تُعزى إلى القراءة الخاطئة للقانون الأجنبي الساري من جانب أفراد شرطة الحدود. ومع ذلك، يشير المدافع عن الحقوق تحديداً إلى أن محكمة النقض أشارت إلى السلطة التقديرية السيادية للقاضي بخصوص التحليل الوثائقي([[21]](#footnote-21)).

6-4 وفيما يتعلق باحترام حق الطفل في الهوية، يلاحظ المدافع عن الحقوق أن دوائر الرعاية الاجتماعية للطفل نادراً ما تُقرر إمعان النظر في الحالة المدنية للقصّر المودعين لديها، رغم أن ذلك يُعتبر التزاماً بموجب المادة 8. وعلى العكس من ذلك، يلاحظ المدافع عن الحقوق بانتظام أنه كثيراً ما يتم التعامل مع مسألة وثائق الحالة المدنية على وجه السرعة أثناء مقابلة التقييم. فعلى نحو ما يظهر من هذا البلاغ، يظل الشخص اليافع في بعض الأحيان، رغم تقديمه وثائق إضافية عن حالته المدنية إلى السلطات، بما في ذلك إلى القاضي، غير مشمول بالحماية، ويبقى وحيداً وفي حالة ضعف شديد. وفي إطار معالجة المطالبات، أحاط المدافع عن الحقوق علماً بعدد كبير من تقارير التقييم التي تُفسح المجال للاعتبارات الذاتية، والتي كثيراً ما لا تدعمها أو تبررها أسباب أو نتائج موضوعية (الأمية، والتعب، والاضطرابات النفسية أو البدنية، والحالة الصحية غير المستقرة، والافتقار إلى المراجع المكانية والزمانية، وما إلى ذلك).

6-5 ويلاحظ المدافع عن الحقوق أن القانون الفرنسي لا ينص على تقديم مساعدة ممثل قانوني أو محام أثناء التقييم الذي تُجريه الإدارات المحلية، كما هو موضح في هذا البلاغ.

6-6 وفيما يتعلق بعدم فعالية سبل الانتصاف، يلاحظ المدافع عن الحقوق أن إحالة القصّر غير المصحوبين إلى قاضي الأحداث لا تُعلّق قرار الإدارة المحلية برفض تقديم الرعاية الاجتماعية للطفل. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإحالة إلى محكمة الاستئناف ومحكمة النقض. وبذلك، يُستبعد القاصر من نظام حماية الطفل ويتم توجيهه إلى آليات السكن الطارئ للبالغين. ويلاحظ المدافع عن الحقوق أيضاً عدم السرعة في النظر في سبل الانتصاف المقدمة من القصّر غير المصحوبين. ولا تُلزَم محاكم القصّر بأي مواعيد زمنية للنظر في طلبات القصّر للحصول على مساعدة تعليمية.

 مداولات اللجنة

 النظر في المقبولية

7-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

7-2 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة بالنظر إلى ما يلي: (أ) في تاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة، كان طلب استئناف قرار قاضي الأحداث في محكمة ليون العادية المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2019 لا يزال قيد النظر أمام محكمة الاستئناف في ليون؛ (ب) نقضت محكمة الاستئناف في ليون أخيراً، في قرارها المؤرخ 12 شباط/ فبراير 2021، قرار قاضي الأحداث واعترفت بصحة الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ والتي تثبت أنه قاصر. غير أن اللجنة تلاحظ ادعاء صاحب البلاغ بأن سبيل الانتصاف المنصوص عليه في تشريعات الدولة الطرف لا يمكن اعتباره مفيداً وفعالاً لأنه لم يسمح باتخاذ قرار بشأن عمره كقاصر في غضون فترة زمنية معقولة، بينما كان صاحب البلاغ لا يزال طفلاً. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف لم تعترف بصحة الوثائق إلا في شباط/فبراير 2021، أي بعد ثمانية عشر شهراً من تقديم س. إ. م. أ. طلباً للحماية باستخدام وثائق هويته، وبينما أصبح بالغاً بالفعل. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة صاحب البلاغ، التي لم تعترض عليها الدولة الطرف، بخصوص الطابع غير الإيقافي للإحالة إلى قاضي الأحداث ومحكمة الاستئناف، بحيث أنها لا تعلِّق قرار المجلس المحلي رفض تقديم الرعاية الاجتماعية. وتعتبر اللجنة، بالنظر إلى التأخيرات غير المعقولة في البت في سبل الانتصاف من جانب السلطات القضائية في الدولة الطرف، ولا سيما محكمة الاستئناف في ليون، والطابع غير الإيقافي لإجراءات الاستئناف، وعدم اعتماد تدابير مؤقتة لحماية صاحب البلاغ أثناء النظر في طلبه، أن إجراء الاستئناف المتاح في الدولة الطرف بخصوص إجراءات تقييم عمر صاحب البلاغ وطلبه للحماية لا يمكن اعتباره فعالاً بالمعنى المقصود في المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري([[22]](#footnote-22)).

7-3 وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يُثر ادعاءاته بشأن انتهاك المادة 20 من الاتفاقية أمام المحاكم المحلية، وأنه يجب بالتالي إعلان عدم مقبولية هذا الجزء من البلاغ في غياب استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً بأقوال صاحب البلاغ أنه أثار هذه الادعاءات بشكل جوهري ومنتظم أمام سلطات الدولة الطرف، مؤكداً وضعه كقاصر أجنبي غير مصحوب ومرتبطة أوضاعه بالشارع، وحاجته إلى الحماية باعتباره طفلا. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول هذا البلاغ.

7-4 وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته بموجب المواد 3 و8 و12 و20(1) من الاتفاقية، على أساس أن مصالح الطفل الفضلى لم تُراعَ أثناء إجراء تقدير العمر وأن المعني لم يحظَ بالحماية باعتباره طفلاً مهاجراً غير مصحوب. ومن ثم، تخلص اللجنة إلى أن المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول هذا البلاغ.

 النظر في الأسس الموضوعية

8-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

8-2 ويتعين على اللجنة، على وجه الخصوص، أن تحدد في هذه القضية ما إذا كان قد جرى انتهاك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الاتفاقية نتيجةً لإجراءات تقدير العمر التي خضع لها، علماً أن صاحب البلاغ أعلن أنه قاصر وقدم عدة وثائق هوية لدعم ادعاءاته – أي، في البداية، نسخة من شهادة ميلاده؛ ثم قدَّم، أمام قاضي الأحداث، النسخة الأصلية من شهادة ميلاده والنسخة الأصلية من بطاقة هويته الوطنية؛ وقدَّم أخيراً، أمام محكمة الاستئناف، النسخة الأصلية من شهادة ميلاده، التي صدقتها السفارة الباكستانية في باريس، والنسخة الأصلية من بطاقة هويته الوطنية الباكستانية، ونسخة من جواز سفره. وادَّعى صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، أن مصالح الطفل الفضلى لم تُراعَ في هذه الإجراءات، وأنه لم يجرِ احترام حقه في أن يُستمع إليه، ولا حقه في الحفاظ على هويته، وأنه لم يستفد من تدابير الحماية بينما كان طفلاً مهاجراً غير مصحوب ومرتبطة أوضاعه بالشارع.

8-3 وتُشير اللجنة إلى أن إجراءات تقدير عمر شخص يافع يدَّعي أنه قاصر أمرٌ بالغ الأهمية، لأن نتيجتها تحدد ما إذا كان يحق له الاستفادة أم لا من الحماية الوطنية باعتباره طفلاً. كما تكتسي إجراءات تقدير العمر أهمية كبرى بالنسبة للجنة باعتبارها تمثّل الأساس الذي يقوم عليه التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. لذا من الضروري أن تستند هذه العملية إلى الإجراءات القانونية الواجبة وأن تكون القرارات الناتجة عنها قابلة للاستئناف. وينبغي، ما دامت إجراءات تقدير العمر جارية، تفسير الشك لصالح الشخص المعني ومعاملته باعتباره طفلاً. ومن ثم، ترى اللجنة وجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع مراحل إجراءات تقدير العمر([[23]](#footnote-23)).

8-4 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن سلطات الدولة الطرف اعتبرت في البداية أن صاحب البلاغ قد بلغ سن الرشد للأسباب التالية: (أ) لم يقدم صاحب البلاغ أي وثائق هوية "ذات قيمة إثباتية كافية كدليل على أنه قاصر"؛ (ب) لم يثبت العمرُ المزعوم لصاحب البلاغ من خلال سلوكه أو سماته البدنية، رغم صغر سنه، كما أن الصورة الفوتوغرافية المبيَّنة في بطاقة الهوية الباكستانية التي قُدمت في الجلسة المعقودة أمام قاضي الأحداث لا تبدو مطابقة له؛ (ج) حُدد العديد من أوجه عدم الاتساق خلال مقابلة التقييم الأولي وجلسة الاستماع المعقودة أمام قاضي الأحداث. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أنه تم احترام حقوق صاحب البلاغ في النهاية، لأن محكمة الاستئناف اعترفت أخيراً بصحة الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ وبأنه كان ينبغي إيداعه لدى مؤسسة الرعاية الاجتماعية للطفل باعتباره طفلاً.

8-5 غير أن اللجنة تحيط علماً بحجة صاحب البلاغ أنه لم تعلَّق طوال فترة سنة ونصف تقريباً أي قيمة على وثائق الهوية التي قدمها (أي منذ دخوله فرنسا وحتى تاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف). وتُشير اللجنة إلى أنه ينبغي اعتبار وثائق الهوية المتوافرة وثائق ذات حجية ما لم يثبت العكس([[24]](#footnote-24)). وتُشير اللجنة أيضاً إلى أن عبء الإثبات لا يقع على صاحب البلاغ وحده، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان في فرص الحصول على عناصر الإثبات، وأن الدولة الطرف وحدها تملك، في أحيان كثيرة، المعلومات ذات الصلة([[25]](#footnote-25)). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة حجة صاحب البلاغ بأنه لو كانت لدى الدولة الطرف شكوك بشأن صحة الوثائق المقدمة، لكان عليها أن تقوم بتحليلها وتقديمها إلى السلطات القنصلية الباكستانية في فرنسا للتحقق من صحتها، وهو ما لم تفعله. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سلطات الدولة الطرف لم تطعن قط في صحة الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ. وتشير اللجنة إلى أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تتصرف بما يتعارض مع المركز العائد لوثيقة الهوية الأصلية والرسمية الصادرة عن بلد ذي سيادة دون أن تطعن رسمياً في صحتها([[26]](#footnote-26)). وفي هذه القضية، كان التحقق لدى السلطات القنصلية، بموافقة صاحب البلاغ، كافياً لتأكيد عمره.

8-6 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة صاحب البلاغ بأن التقييم الأولي لعمره كقاصر، الذي أجرته جمعية Forum Réfugiés Cosi، لم يستغرق سوى ساعة، وقد تم دون حضور محام، وبمساعدة مترجم شفوي إلى اللغة الأوردية عن طريق الهاتف، رغم أن اللغة الأم لصاحب البلاغ هي البنجابية. وتشير اللجنة إلى أنه في حال عدم توافر وثائق هوية أو غيرها من الأدلة المناسبة - وهو ليس الحال في هذا البلاغ - فإنه يجوز، توخياً لتقدير العمر على نحو مستنير، أن تستعين الدول بتقييم شامل لنمو الطفل البدني والنفسي، يجريه متخصصون في طب الأطفال أو مهنيون آخرون يملكون مهارات تخوّلهم فحص مختلف جوانب النمو مجتمعةً. وينبغي أن تنفَّذ هذه التقييمات بسرعة وبطريقة تُراعي الطفل والاعتبارات الجنسانية والثقافية، بما في ذلك إجراء مقابلات مع الطفل بلغة يفهمها [...]([[27]](#footnote-27)). وينبغي أن يفسَّر الشك لصالح الشخص الخاضع للتقييم([[28]](#footnote-28)). وتُشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام رقم 6(2005) الذي جاء فيه أنه لا ينبغي أن يعتمد تقييم العمر على المظهر الجسدي للشخص فحسب، بل أيضاً على درجة نضجه النفسي. وينبغي إجراء التقييم بطريقة منصفة ووفق معايير علمية تُراعي أمن الطفل ووضعه ونوع جنسه، وينبغي تفسير الشك، إن وُجد، لصالح الشخص المعني بحيث يعامَل على أساس أنه طفل إذا كان ثمة احتمال بأن يكون قاصراً بالفعل([[29]](#footnote-29)).

8-7 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ خضع لتقييم أولي سريع دون النظر في نسخة شهادة ميلاده. وتلاحظ أيضاً أن هذا التقييم أجراه على ما يبدو خبير تقييم واحد لم يأخذ في الاعتبار مسار صاحب البلاغ كمهاجر أو عوامل أخرى قد تفسّر أوجه عدم الاتساق في أقواله، ودون توفير الترجمة الشفوية إلى اللغة الأم لصاحب البلاغ خلال التقييم، ودون حضور ممثل قانوني. وتلاحظ اللجنة أن القرار الإداري المتعلق بتقدير عمر صاحب البلاغ يشير إلى إمكانية الطعن في هذا القرار دون إبطاء أمام قاضي الأحداث في المحكمة الابتدائية في ليون. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذا القرار لم يترجَم على ما يبدو إلى اللغة الأم لصاحب البلاغ، كما أنه لا يذكر سبل الانتصاف المحددة التي يمكن اللجوء إليها ولا إمكانية التماس مساعدة محام. وتأخذ اللجنة في اعتبارها أيضاً ادعاء صاحب البلاغ، الذي لم تدحضه الدولة الطرف، بأنه لم يبلَّغ بسبل الانتصاف من هذا القرار، وأنه لم يتصل بمحام إلا عن طريق مساعِدة لشؤون الرعاية الاجتماعية لتقديم طلب في هذا الصدد إلى قاضي الأحداث، وأن هذا الطلب لم يُنشِئ على أي حال أثراً إيقافياً للقرار. وتذكر اللجنة بهذا الخصوص أنه يجب، في سياق تقييم المصالح الفضلى وفي إجراءات تحديد المصالح الفضلى، أن يُكفل للأطفال الحق في الطعن في القرار أمام محكمة أعلى أو سلطة مستقلة مع أثر إيقافي([[30]](#footnote-30)).

8-8 كما تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن عدم وجود محام أو ممثل إلى جانبه قبل التقييم الأولي لعمره وأثناءه وبعده يشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادة 3 مقروءة بالاقتران بالفقرة 2 من المادة 12. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أنه نظراً لعدم وجود ممثل، لم تُتَح لصاحب البلاغ إمكانية إعادة قراءة تقرير التقييم وإدخال تصحيحات عليه. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يتمكن من إدخال تفاصيل معينة على التقرير إلا في وقت لاحق، أمام قاضي الأحداث، عندما كان يمثله محام. وتأخذ اللجنة في الاعتبار حجة الدولة الطرف القائلة بما يلي: (أ) أن مقابلة تقييم العمر لمعرفة ما إذا كان الشخص قاصراً هي إجراء إداري لا يكون فيه حضور محامٍ إلزامياً؛ و(ب) لم يُثبِت صاحب البلاغ أنه طلب حضور محام أثناء هذه الجلسة وأن طلبه قوبِل بالرفض؛ و(ج) تنص المادة 12 على خيار بديل يجري التقيد به تماماً حين يُستمع إلى الأطفال مباشرةً، عندما يكون ذلك ممكناً بالنظر إلى عمرهم وقدرتهم على حُسن التمييز، وهو ما كان عليه الحال بالنسبة لصاحب البلاغ. غير أن اللجنة تشير إلى وجوب أن تكفل الدول الأطراف تقديم المساعدة المجانية من ممثل قانوني مؤهل، وعند الاقتضاء، من مترجم شفوي، إلى جميع اليافعين الأجانب الذين يدَّعون أنهم قصّر، وذلك في أقرب فرصة ممكنة بعد وصولهم إلى البلد. وترى اللجنة أن توفير ممثل لهؤلاء الأشخاص اليافعين خلال إجراءات تقييم أعمارهم يشكل ضمانة أساسية لمراعاة مصالحهم الفضلى وكفالة حقهم في أن يُستمع إليهم([[31]](#footnote-31)). وينطوي عدم القيام بذلك على انتهاك للمادتين 3 و12 من الاتفاقية لأن إجراء تقييم العمر هو الأساس الذي يقوم عليه تطبيق الاتفاقية. ومن شأن عدم توفير التمثيل الملائم لهؤلاء الأشخاص أن يؤدي إلى ظلم كبير.

8-9 وفي ضوء ما ورد أعلاه، ترى اللجنة أن إجراءات تقييم العمر التي خضع لها صاحب البلاغ، الذي أكد أنه قاصر وقدَّم أدلة لدعم أقواله، لم تتوافر فيها الضمانات اللازمة لحماية حقوقه المكفولة بموجب الاتفاقية. وفي هذه القضية، ونظراً على وجه الخصوص للوقائع التالية: (أ) التقييم الأولي السريع الذي أُجري لتقدير عمر صاحب البلاغ؛ و(ب) عدم حضور ممثل إلى جانب صاحب البلاغ أثناء الإجراءات الإدارية أو مترجم إلى لغته الأم؛ و(ج) عدم ترتُّب أثر إيقافي على الطعون المقدمة؛ و(د) اعتبار الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ دون قيمة إثباتية، ودون أن تكون الدولة الطرف قد أجرت فحصاً سليماً للمعلومات الواردة فيها أو التمست تأكيداً من السلطات القنصلية الباكستانية في فرنسا، في حال التشكيك في صحتها، إلى حين صدور قرار محكمة الاستئناف، أي بعد انقضاء سنة ونصف تقريباً على وصول صاحب البلاغ إلى فرنسا وبلوغه سن الرشد في غضون تلك الفترة، ترى اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى لم تشكل اعتباراً أولاً في إجراء تقدير العمر الذي خضع له صاحب البلاغ، مما يشكل انتهاكاً للمادتين 3 و12 من الاتفاقية.

8-10 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه عندما غيَّرت عناصر من هويته بأن حددت له عمراً وتاريخ ميلاد لا يتطابقان مع المعلومات الواردة في الوثائق التي قدمها، وأن السلطات لم تسعَ إلى التحقق من معلوماته لدى السلطات القنصلية الباكستانية في فرنسا. وترى اللجنة أن تاريخ ميلاد طفل ما يشكل جزءاً من هويته، وأن الدول الأطراف ملزَمة باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وبعدم حرمانه من أي عنصر من عناصرها. وتلاحظ اللجنة أنه في هذه القضية، مع أن صاحب البلاغ قدَّم عدة وثائق هوية إلى السلطات الفرنسية، فإن الدولة الطرف لم تتعامل باحترام مع هويته لأنها اعتبرت أن هذه الوثائق مجرَّدة من أي قيمة إثباتية، ودون أن تكون المعلومات الواردة فيها قد خضعت لفحص على النحو الواجب من جانب سلطة مختصة أو دون التحقق من المعلومات لدى سلطات البلد الأصلي لصاحب البلاغ، وذلك إلى حين صدور قرار محكمة الاستئناف في 12 شباط/ فبراير 2021، أي بعد أن بلغ صاحب البلاغ سن الرشد بالفعل. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 8 من الاتفاقية.

8-11 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف لم توفر له الحماية، على الرغم من أنه وجد نفسه وحيداً وكان يعاني من حالة ضعف شديد في سياق جائحة كوفيد-19، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد تطرح أيضاً مسألة انتهاك المادة 37(أ) من الاتفاقية من حيث الجوهر. وتلاحظ اللجنة، على وجه الخصوص، أن أوضاع صاحب البلاغ كانت مرتبطة بالشارع منذ وصوله إلى فرنسا في 25 آب/أغسطس 2019، وحتى عيد ميلاده الثامن عشر، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، وأنه لم تُتخذ إزاءه إجراءات الاستقبال الطارئ المؤقت، وفقاً للتشريعات، أو أي تدابير للحماية أو لتوفير المساعدة التعليمية. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أعلن أمام محكمة الاستئناف أنه يقيم مع صديق له ولم يطلب صراحةً قط اتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يصدر القرار القضائي. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الطلبات المتكررة التي قدمها محامي صاحب البلاغ إلى السلطات القضائية بشأن الحالة غير المستقرة والمهينة التي وجد صاحب البلاغ نفسه فيها، وطلب إيداعه لدى مؤسسة الرعاية الاجتماعية للطفل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المدافع عن الحقوق قد استنتج أن الأفراد الذين يعلنون عن أنفسهم كقصّر ويقدمون أدلة على أنهم قصّر لا يستفيدون في الواقع من مبدأ الافتراض بأنهم قصّر، ومن ثم من الحماية، رغم عدم اختتام عمليات تقييم أعمارهم بقرار قضائي نهائي. وتشير اللجنة إلى أن الدول الأطراف ملزَمة بكفالة حماية جميع الأطفال المهاجرين المحرومين من بيئتهم الأسرية بوسائل منها ضمان حصولهم على الخدمات الاجتماعية والتعليم والسكن اللائق، وتفسير الشك لصالح جميع المهاجرين اليافعين الذين يؤكدون أنهم أطفال، أثناء إجراءات تقدير أعمارهم، ومعاملتهم المعاملة الخاصة بالأطفال([[32]](#footnote-32)). وترى اللجنة، على أي حال، أن الأطفال ليسوا ملزَمين بأن يطلبوا صراحةً اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية أثناء إجراءات تقدير العمر، لأن ذلك يُعَدُّ التزاماً تلقائياً يقع على عاتق الدول الأطراف في ظل حالة الضعف الشديد التي يعاني منها الأطفال المهاجرون غير المصحوبين. ولذلك ترى اللجنة أن هذه الوقائع تشكل انتهاكاً للمادتين 20(1) و37(أ) من الاتفاقية.

8-12 وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بشأن عدم تنفيذ الدولة الطرف للتدبير المؤقت المطلوب، أي إيداع صاحب البلاغ في دار للقصّر حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يُنقل إلى مأوى إلا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020، يوم عيد ميلاده الثامن عشر. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيراً لأسباب عدم تنفيذ التدبير المؤقت المطلوب. وتُشير اللجنة إلى أن الدول الأطراف، بتصديقها على البروتوكول الاختياري، تتحمَّل التزاماً دولياً بتنفيذ التدابير المؤقتة المطلوبة وفقاً للمادة 6 من البروتوكول، تفادياً لوقوع ضرر لا يمكن جبره بينما يكون البلاغ قيد النظر، وهي تكفل بذلك فعالية إجراء تقديم البلاغات الفردية([[33]](#footnote-33)). وعليه، ترى اللجنة أن عدم تنفيذ التدبير المؤقت المطلوب يشكل في حد ذاته انتهاكاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري.

9- وإن اللجنة، إذ تتصرف بمقتضى المادة 10(5) من البروتوكول الاختياري المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاكاً للمواد 3 و8 و12 و20(1) و37(أ) من الاتفاقية وانتهاكاً للمادة 6 من البروتوكول الاختياري.

10- وبناءً على ذلك، تُلزَم الدولة الطرف بتزويد صاحب البلاغ بسبيل انتصاف فعال عن الانتهاكات التي تعرض لها، بما في ذلك إمكانية تسوية وضعه الإداري في الدولة الطرف والاستفادة من الحماية المنصوص عليها في التشريعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحقيقة أنه كان طفلاً غير مصحوب عندما وصل إلى الأراضي الفرنسية. وهي ملزَمة أيضاً بكفالة عدم تكرار هذه الانتهاكات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف القيام بما يلي:

 (أ) ضمان امتثال جميع إجراءات تقييم سن اليافعين الذين يؤكدون أنهم قصّر للاتفاقية، وعلى وجه الخصوص، ضمان ما يلي: ’1‘ أن تؤخذ في الاعتبار الوثائق التي يقدمها اليافعون المعنيون، وتُقبل باعتبارها صحيحة إذا أصدرتها أو صدَّقتها الدول المعنية أو سفاراتها؛ و’2‘ تعيين ممثل قانوني مؤهل أو ممثلين آخرين دون إبطاء وبصفة مجانية، وتخويل الممثلين القانونيين أو الممثلين الآخرين بتقديم المساعدة إلى اليافعين المعنيين طوال مدة الإجراءات؛ و’3‘ إجراء التقييمات الأولية بما يتفق مع الاتفاقية، ومع تعليق اللجنة العام رقم 6(2005) وتعليقها العام المشترك رقم 23(2017)؛

 (ب) ضمان حصول أي شخص يافع يؤكد أنه قاصر على معلومات تتكيف مع درجة نضجه وقدرته على الفهم، بلغة يفهمها وعلى وسيط مفهوم؛

 (ج) ضمان الإسراع في إجراءات تقييم السن واعتماد تدابير لحماية اليافعين الذين يؤكدون أنهم قصّر بمجرد دخولهم إلى أراضي الدولة الطرف وطوال مدة الإجراءات، ومعاملتهم المعاملة الخاصة بالأطفال، والاعتراف لهم بجميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية؛

 (د) ضمان تعيين وصي مختص في أقرب وقت ممكن لليافعين غير المصحوبين الذين يؤكدون أنهم ما دون سن الثامنة عشرة، حتى وإن كانت إجراءات تقييم السن لا تزال جارية؛

 (ه) ضمان وجود سبيل انتصاف فعال ومتاح، في حال نشوء نزاع يتعلق بعمر الطفل الذي يدَّعي أنه قاصر، بحيث يؤدي ذلك إلى اتخاذ قرار سريع، وضمان أن يكون الأطفال على وعي تام بوجود سبيل الانتصاف والإجراءات ذات الصلة، وأن يُعتبر اليافعون الذين يدَّعون أنهم ما دون سن 18 عاماً أطفالاً، وأن يستفيدوا من الحماية الواجبة للأطفال طوال مدة الإجراءات؛

 (و) توفير التدريب لموظفي دوائر الهجرة وأفراد الشرطة وموظفي النيابة العامة والقضاة وغيرهم من المهنيين المعنيين بشأن حقوق طالبي اللجوء القصّر وغيرهم من المهاجرين القصّر، ولا سيما بشأن تعليق اللجنة العام رقم 6(2005) وتعليقيها العامين المشتركين رقم 22(2017)([[34]](#footnote-34)) ورقم 23(2017).

11- ووفقاً لأحكام المادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن وفي غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه الآراء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج معلومات عن هذه التدابير في تقاريرها التي ستقدَّم إلى اللجنة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتُعمّمها على نطاق واسع.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والتسعين (16 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وعيساتو الحسن مولاي، وهند الأيوبي الإدريسي، وبراغي غودبراندسون، وفيليب جافي، وصوبيو كيلادزي، وجهاد ماضي، وبنيام داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وخوسيه أنخيل رودريغيس رييس، وآن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبينوا فان كيرسبيلك، وراتو زارا. [↑](#footnote-ref-2)
3. () استُكملت المعلومات المتعلقة بإجراءات طلب اللجوء في فرنسا ببيانات قدمتها الدولة الطرف. [↑](#footnote-ref-3)
4. () المادة L 223-2 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة: "في الحالات الطارئة وعندما لا يتمكن الممثل القانوني للقاصر من إعطاء موافقته، يجري استقبال الطفل مؤقتاً من جانب الدائرة المختصة التي تُخطر المدعي العام للدولة بذلك على الفور".
المادة R221-11 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة: "يُنظم رئيس المجلس المحلي للمكان الذي يعلن فيه الشخص نفسه أنه قاصر ومحروم بشكل مؤقت أو دائم من حماية أسرته استقبالاً طارئاً مؤقتاً لمدة خمسة أيام، منذ اليوم الأول من بدء تقديم الرعاية إليه. […]". [↑](#footnote-ref-4)
5. () المادة 375 من القانون المدني: " إذا كان ثمة ما يهدد صحة القاصر أو سلامته أو حُسن سلوكه، أو إذا كانت ظروف تعليم القاصر أو نموه البدني والعاطفي والفكري والاجتماعي عرضةً لخطر كبير، يجوز إصدار أمر قضائي باتخاذ تدابير المساعدة التعليمية بناءً على طلب من الأب والأم معاً، أو من أحدهما، أو من الشخص الذي عُهد بالطفل إليه أو الدائرة التي عُهد بالطفل إليها، أو من الوصي أو القاصر نفسه أو النيابة العامة [...]". [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر الفقرة 4-1 أدناه. [↑](#footnote-ref-6)
7. () يحيل صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم 6(2005) وإلى قرارات صادرة عن اللجنة، ومنها مثلاً: قضية *ن. ب. ف. ضد إسبانيا* ([CRC/C/79/D/11/2017](https://undocs.org/ar/CRC/C/79/D/11/2017))، الفقرة 12-3، وقضية *ر. ك. ضد إسبانيا* ([CRC/C/82/D/27/2017](https://undocs.org/ar/CRC/C/82/D/27/2017))، الفقرة 9-9. [↑](#footnote-ref-7)
8. () قضية *أ. د. ضد إسبانيا* ([CRC/C/83/D/21/2017](https://undocs.org/ar/CRC/C/83/D/21/2017))، الفقرة 10-17. [↑](#footnote-ref-8)
9. () المدافع عن الحقوق، القرار 2020-209 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2020 المتعلق بحالة قاصر غير مصحوب طالب بالاستفادة من الاستقبال الطارئ المؤقت في انتظار صدور قرار قاضي الأحداث، [https://juridique.defenseurdesdroits.f
r/index.php?lvl=notice\_display&id=34697&opac\_view=-1](https://juridique.defenseurdesdroits.fr/index.php?lvl=notice_display&id=34697&opac_view=-1). [↑](#footnote-ref-9)
10. () المدافع عن الحقوق، القرار 2020-148 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020 المتعلق بإجراءات المساعدة التعليمية، [https://juridiq
ue.defenseurdesdroits.fr/index.php?lvl=notice\_display&id=33252](https://juridique.defenseurdesdroits.fr/index.php?lvl=notice_display&id=33252). [↑](#footnote-ref-10)
11. () القانون رقم 2016-297 المؤرخ 14 آذار/مارس 2016 بشأن حماية الطفل. [↑](#footnote-ref-11)
12. () المدافع عن الحقوق، تقرير النشاط السنوي 2019، حزيران/يونيه 2020، الصفحة 39 "في غياب الأثر الإيقافي للإحالة إلى قاضي الأحداث بعد صدور قرار المجلس المحلي بإنهاء الاستقبال الطارئ المؤقت، يُحرم القاصر من سبيل الانتصاف الفعال. ويجد نفسه مضطراً للتسكع، في مواجهة خطر العنف والتعرض لتدابير الإبعاد. فهو إذن محروم من المأوى الذي يستحقه كل طفل ومن الحماية المستمرة التي يستحقها في إطار المساعدة الاجتماعية المقدمة للطفل إلى حين صدور قرار قضائي نهائي". [↑](#footnote-ref-12)
13. () المادة L 222-5 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة: "تُقدِّم دائرة الرعاية الاجتماعية للطفولة الرعاية بناءً على قرار صادر عن رئيس المجلس المحلي إلى: [...] ’5‘ الأشخاص البالغين الذين تقل أعمارهم عن 21 عاماً والقصّر الذين لا يستفيدون من الموارد الكافية أو من دعم أُسري كاف حين يُعهد بهم إلى دائرة الرعاية الاجتماعية للطفولة قبل بلوغهم سن الرشد، حتى وإن ما عادوا يستفيدون من أي رعاية مقدمة من الدائرة المذكورة عند اتخاذ القرار المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة". [↑](#footnote-ref-13)
14. () تحيل الدولة الطرف إلى أحكام المادة 375-5(1) من القانون المدني: "يجوز للقاضي، بصفة مؤقتة وقابلة للاستئناف، أثناء الإجراءات، إما أن يأمر بالتسليم المؤقت للقاصر إلى مركز استقبال أو مراقبة، أو أن يتخذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادتين 375-3 و375-4". [↑](#footnote-ref-14)
15. () Cour de cassation, première chambre civile, 16 novembre 2017, no 17-24.072. [↑](#footnote-ref-15)
16. () "الغرض من حماية الطفل هو ضمان مراعاة الاحتياجات الأساسية للطفل، ودعم نموه البدني والعاطفي والفكري والاجتماعي، والحفاظ على صحته وسلامته، وصون أخلاقه وتعليمه، في ظل احترام حقوقه"، المادة L 112-3 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة. [↑](#footnote-ref-16)
17. () يشير صاحب البلاغ إلى المادة L 222-5 من قانون العمل الاجتماعي والأسرة وإلى أحكام المادة 18 من قانون 23 آذار/مارس 2020، التي تحظر الرعاية عند الانتقال إلى سن الرشد، بعد تقديم رعاية دائرة الرعاية الاجتماعية للطفولة إلى الطفل باعتباره قاصراً. [↑](#footnote-ref-17)
18. () تتعلق هذه المداخلة أيضاً بالبلاغات رقم 132/2020 و149/2021 و152/2021 و154/2021. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر المدافع عن الحقوق، "القصّر غير المصحوبين من منظور القانون"، تقرير مؤرخ 15 شباط/فبراير 2022، [www.defens
eurdesdroits.fr/fr/rapports/2022/02/rapport-les-mineurs-non-accompagnes-au-regard-du-droit](http://www.defenseurdesdroits.fr/fr/rapports/2022/02/rapport-les-mineurs-non-accompagnes-au-regard-du-droit). [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر المدافع عن الحقوق، المرجع نفسه، الصفحة 45، وdécision 2020-140 du 16 juillet 2020 relative au dispositif d’évaluation des mineurs non accompagnés dans le département de X. [↑](#footnote-ref-20)
21. () Cour de cassation, première chambre civile, pourvois nos 00-15.734 et 02-14.686, 28 juin 2005. [↑](#footnote-ref-21)
22. () قضية *ن. ب. ف. ضد إسبانيا*، الفقرة 11-3. [↑](#footnote-ref-22)
23. () قضية *ن. ب. ف. ضد إسبانيا*، الفقرة 12-3. [↑](#footnote-ref-23)
24. () التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر، في جملة قضايا، قضية *أ. ل. ضد إسبانيا* ([CRC/C/81/D/16/2017](https://undocs.org/ar/CRC/C/81/D/16/2017))، الفقرة 11-2. [↑](#footnote-ref-25)
26. () قضية *م. ب. ضد إسبانيا* ([CRC/C/85/D/28/2017](https://undocs.org/ar/CRC/C/85/D/28/2017))، الفقرة 9-13. [↑](#footnote-ref-26)
27. () التعليق العام المشترك رقم 4(2017)/التعليق العام رقم 23(2017)، الفقرة 4. [↑](#footnote-ref-27)
28. () قضية *ن. ب. ف. ضد إسبانيا*، الفقرة 12-4. [↑](#footnote-ref-28)
29. () التعليق العام رقم 6(2005)، الفقرة 31’1‘. [↑](#footnote-ref-29)
30. () التعليق العام المشترك رقم 4(2017)/التعليق العام رقم 23(2017)، الفقرة 17. [↑](#footnote-ref-30)
31. () قضية *أ. ل. ضد إسبانيا*، الفقرة 12-8؛ وقضية *ج. أ. ب. ضد إسبانيا* ([CRC/C/81/D/22/2017](https://undocs.org/ar/CRC/C/81/D/22/2017))، الفقرة 13-7. [↑](#footnote-ref-31)
32. () التعليق العام رقم 6(2005)، الفقرة 31. [↑](#footnote-ref-32)
33. () قضية *ن. ب. ف ضد إسبانيا*، الفقرة 12-11. [↑](#footnote-ref-33)
34. () التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية. [↑](#footnote-ref-34)